

الجزء الأول

1- العقد الشكلي : هو عقد لا تكفي الإرادة لإتقانه المنجيب ان ينصب في الشكل الذي يجدره له القانون (1)

2- التدليس : هو استعمال حيل من قبل أحد الأطراف للعقد بقصد ايقاع المتعاقد الآخر معه في غلط (2)

3- السبب : هو الغرض الذي يقصد اليه المتعاقد من خلال إبرام العقد (3)

الجزء الثاني :

العقد الملزم لجانبين هو الذي يترتب التزامات متبادلة في ذمة كل من الطرفين مثل عقد البيع (4)

العقد الملزم لجانب واحد : هو الذي يترتب التزامات على أحد المتعاقدين دون الطرف الآخر مثل عقد الهبة (5)

الجزء الثالث :

1- تعريف العقد : هو اتفاق يلتزم به وجه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص آخر أو عدة أشخاص آخرين بمنع أو فعل أو عدم فعل شيء ما.

2- المنزلة بعلم المحل (6)

تعريف المحل : هو موضوع العقد الذي يلتزم به المدين اجراء ادرات (7)

3- شروط صحة العقد المذكورة في الوصية :

الاهلية : يوسف بالغ 44 سنة ، مباح بالغ 29 سنة (8)

الكتابة : الموثق " السيد دعمان " (9)

المسلم : على ان يتم التسليم بعد اسبوع (10)

4- نوع التقييم حسب الموضوع :

العقد المسمى : وهو العقد الذي وضع له القانون سنها خاصة به واعطى له اسما خاصا به (عقد البيع) (11)